المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اى مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء
دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقى امانة وكذا
لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اى الرهن المعير اجبر
المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبى
بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر
لكن استشكله الزيلعى وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه فى متنه مع كمال متابعته للدرر
فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه او نحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى
لكن فى الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا
يبرء عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقى لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر
الايفاء بماله ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا فى
الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة
ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه
ولو اراد المعير بيعه وابى الرهن البيع بيع برضاه ان كان به اى بالرهن وفاء والا
لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه و
يرد الرهن ليصل كل ذى حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير
حيا ولورثته اى ورثة المعير اخذه اى الرهن بعد قضاء دينه كمورث فان طلب
غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر
لما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه
ويسقط من دينه اى دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه
ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقى بالاتلاف لا بالرهن
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شئ والجناية على المرتهن وللمرتهن ان
يستوفى دينه لكن لو اعور رهينه يسقط نصف دينه عنده قهستانى وبرجندى وجناية
الرهن عليهما اى على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اى باطل اذا كانت الجناية غير
موجبة للقصاص فى النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت
موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستانى وشرح
المجمع ويبطل الرهن كجنايته اى الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة

في الصحيح

في الصحيح حتى يدفع فيها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبى اذ
هو اجنبى لتباين الاملاك زيلعى ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجل فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اى المائة قضاء
لحقه ولا يرجع على الراهن بشئ لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد استيفاء
فيصير مستوفيا الكل ابتداء ولو باعه اى العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة
قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقى
فى ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن
وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثانى مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء
افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما فى الشرنبلالية عن المواهب
فان جنى تركه التفريع او لى الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن
بشئ ولا يملك ان يدفعه الى ولى الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من
الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن
او ساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقى من الدين ولو
استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل
ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقى رهنا
مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بافة سماوية وتمامه فى الخانية
مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن
له وصى نصب القاضى له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو
كبارا خلفوا الميت فى المال فكان عليهم تخليصه جوهرة **فروع** رهن الوصى بعض التركة
لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضا البقية ولهم رده فان قضى
دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع فى دينه واذا ارتهن بدين للميت على
اخر جاز درر وفى معين المفتى للمص لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن
ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة **فصل فى مسائل متفرقة**
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوى العشرة فهو رهن
بالعشرة كما كان ثم المعتبر فيه فى الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن
كمال وعليه فان انتقص شئ من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة